

شرح معاني الآثار

5819 - حدثنا فهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال ثنا عبد الله عن أبي الأسود عن هشام عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لـ عبد الله في لحوم الأضاحي كنا نملح منه فتقدم به الناس إلى المدينة فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام ليست بالعزيزمة ولكن أراد أن يطعموا منه فلم يخل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أحد وجهين إما أن يكون ذلك على الحرام منه لهم على الصدقة والخير فإن كان ذلك على الحرام منه لهم في الصدقة لا على التحرير فذلك دليل على أن لا بأس بإدخار لحوم الأضاحي وأكلها بعد الثلاث وإن كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلك وأوجب التحليل فثبت بما ذكرنا إباحة إدخار لحوم الأضاحي وأكلها في الثلاثة وبعدها وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين [ص 189]